

مأذون  
٢٠١٩/١٠/١٤

م.م. للبحوث  
٢٠١٥  
٢٠١٧/٠١/١٤

### تعليمات إجرائية رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٧

بخصوص الآليات والمصداقات وميارات النقل الصحاحي المنزوح أيضا مؤدباً ونظام تصحيح الضريبة

#### العامه على المبيعاه

- ١- تقوم الإدارة العامة لأمانة المناطق باستلام الأوراق من الجمارك وتضمنه بيان التسيط معتمد من الجمرک المختص وموافقة البحوث والضمانات وكافة الموافقات اللازمة والتعهدات .
- ٢- تقوم الإدارة العامة لأمانة المناطق بقبدها بدفتر الوارد ويتم إدخالها على الحاسب الآلي
- ٣- تسلم أصول بيانات التسيط بكافة مرفقاتها والضمانات إلى المأمورية المختصة وتفيد بدفتر الوارد بالمأمورية ويقوم مستلمي بيانات التسيط بالمأموريات والمكاتب التنفيذية بالتوقيع بالاسم ثلاثي وواضح مع تحديد اسم الإدارة والجهة التي يعمل بها والتاريخ وذلك على محاضر التسليم .
- ٤- تقوم المأمورية بإخطار إدارة متابعة الإعفاءات بالذميلة ببيان بالشهادات التي تم استلامها للتحقق من استخدام تلك السلع في الغرض المخصص لها .
- ٥- يقوم السادة رؤساء المأموريات بإحالة الأوراق الواردة من الإدارة المختصة لأمانة المناطق إلى إدارة الدين فقط .
- ٦- يتم قيد بيانات الشهادة الجمركية ورقم قسيمة السداد ، تاريخها بشكل واضح بسجل متابعة التسيط .
- ٧- إنشاء ملف لحفظ محاضر تسليم بيانات التسيط المسامة للمأموريات بمعرفة الإدارة العامة لأمانة المناطق لسهولة الرجوع إليها عند الحاجة .
- ٨- يتم فتح ملف بإدارة الدين لكل شهادة جاري تسيط الضريبة المستحق عليها على أن يتم حفظ بيانات التسيط وصور قسائم السداد وكافة المستندات الخاصة بالشهادة والضمان به ( وإذا كان التسيط بضمان خطاب بنكي فيتم حفظه بغزينة الوحدة الحسابية بالمأمورية ) .
- ٩- يتم حفظ صور من قسائم التحصيل للأقساط بملف كل شهادة على حدة .
- ١٠- يتم حفظ ملفات الشهادات بمكان امن لحمايتها من التلف أو الضياع
- ١١- يتم إدراج السداد أول بأول على الحاسب الآلي
- ١٢- إجراء مطابقة دورية لبيان الشهادات الموجود على الحاسب الآلي والتفيد بسجلات إدارة الدين بالمأموريات والمكاتب التنفيذية وفي حالة التعديل يست إخطار أمانة المناطق لاتخاذ اللازم .

طه  
١٣

طه  
١٣

١٣  
١٣  
١٣

١٣  
٢٠١٧/٠١/١٥

١٣  
٢٠١٧/٠١/١٥

٢٠١٧/٠١/١٥

- ١٣- احتفاظ إدارات الدين بسجلات بيانات التقسيط للشهادات المنتهية فسي مكان أمن وعدم التصرف فيها.
- ١٤- في حالة قيام المأموريات أو المكاتب بتحديث سجلات التقسيط يتم تشكيل لجنة للتحديث ويتم اعتماد السجل الجديد من رئيس المأمورية .
- ١٥- عدم قيام المأموريات بالسماح للمسجل بتقسيط الضريبة، لقيمة القسط المستحق على السلع الرأسمالية .
- ١٦- يتم إبلاغ إدارة العمليات الضريبية بكافة المسجلين الذي يتم ظهوره لمأمورية أخرى حتى يتسنى لإدارة العمليات الضريبية إبلاغ الحاسب الآلي لتتبع تحصيل الضريبة المستحقة .
- ١٧- سرعة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في حالة تقاعد المسجلين عن سداد أقساط السلع الرأسمالية المستحقة أو الضريبة الإضافية وفقاً لتعليمات ٢٤ لسنة ٢٠٠٢ ، ٢٥ لسنة ٢٠٠٣ .
- ١٨- المتابعة الدورية للأحكام الصادرة بشأن السلع الرأسمالية عن طريق إدارة القضايا المنوط بهذا الشأن.
- ١٩- في حالة الانتهاء من تحصيل كافة الأقساط المستحقة والضريبة الإضافية إن وجدت تقوم المأموريات أو المكاتب بإرسال ما يفيد سداد قيمة الشهادة إلى الإدارة النافذة لأمانة المناطق لاتخاذ اللازم من حيث مخاطبة الجمرک المختص بانتهاء الشهادة من ضريبة المبيعات المقسطة والمستحقة عليها .
- ٢٠- يتم إخطار المسجل لاستلامه مستداته ( ولا يتم تسليم المستندات فسي مناسه وجسود شهادات أخرى بنفس الضمان )
- ٢١- تتولى مأموريات المنافذ الجمركية إجراءات المطابقة اللازمة دورياً بين الشهادات الجمركية المفرج عنها بنظام التقسيط مع الشهادات المملمة لدنوب الإدارة العامة لأمانة المناطق .

والله ولي التوفيق

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

١٥٥  
محمد رفعت

" أحمد رشيد محمد النوار "

١٥٥

محمد رفعت

محمد رفعت

محمد رفعت